

Distr.: General
23 December 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية
والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي
المواد الإباحية، نجاة معلاً مجيد

موجز

تقدم المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية هذا
التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين، عملاً بقراري المجلس 3/7
و37/19.

ويعرض هذا التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة منذ تقديم تقريرها
الأخير في آذار/مارس 2013، ويتضمن خلاصة السنوات الست التي قضتها في هذا
المنصب، ويقدم لمحة عامة عن المسائل الرئيسية المتصلة بولايتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-19109 290114 030214

1319109

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
3	1 مقدمة	أولاً -
3	5-2 الأنشطة	ثانياً -
3	3-2 الزيارات القطرية	ألف -
3	5-4 أنشطة أخرى	باء -
		خلاصة ست سنوات في منصب المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في	ثالثاً -
4	113-6 البغاء وفي المواد الإباحية	
4	10-6 الهدف والمنهجية	ألف -
5	28-11 لمحة عامة عن المسائل والاتجاهات المتصلة بالولاية	باء -
10	55-29 زيادة القابلية للتأثر وعوامل الخطر الجديدة	جيم -
17	113-56 منع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً: تطور سبل التصدي	دال -
29	123-114 الاستنتاجات والتوصيات	رابعاً -
29	115-114 الاستنتاجات	ألف -
30	123-116 التوصيات	باء -

أولاً - مقدمة

1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 13/7 و37/19. ويتضمن عرضاً للأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة منذ تقديم تقريرها الأخير في آذار/مارس 2013، ولحة عامة مواضيعية بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بالولاية، والدروس المستفادة من تجربة المقررة الخاصة أثناء اضطلاعها بولايتها التي دامت ست سنوات.

ثانياً - الأنشطة

ألف - الزيارات القطرية

2- قامت المقررة الخاصة، منذ تقديم تقريرها السابق إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/22/54 وإضافاته) في آذار/مارس 2013، بزيارة إلى فيرجينستان في الفترة من 15 إلى 26 نيسان/أبريل، وزيارة إلى مدغشقر في الفترة من 15 إلى 26 تموز/يوليه، وأخرى إلى بنن في الفترة من 28 تشرين الأول/أكتوبر إلى 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2013. وتُقدم تقارير هذه الزيارات في إضافات (A/HRC/22/54/Add.1 و2 و3 على التوالي) إلى هذا التقرير. أما زيارتها القطرية إلى الهند، التي كان من المقرر مبدئياً القيام بها في الفترة من 16 إلى 27 نيسان/أبريل 2012، فقد أُرجئت بناءً على طلب الحكومة في نيسان/أبريل 2012. وتعرب المقررة الخاصة عن أسفها لأن هذه الزيارة لم تحدث.

3- وتنتظر المقررة الخاصة الردود على طلباتها المتعلقة بتوجيه دعوات للزيارة من كل من جمهورية فنزويلا البوليفارية وغامبيا وفييت نام وكمبوديا وكندا ونيبال ونيجيريا ونيكاراغوا، كما تنتظر تأكيد المواعيد الجديدة لزيارة الهند.

باء - أنشطة أخرى

1- المؤتمرات والحلقات الدراسية والتعاون مع المجتمع المدني

4- شاركت المقررة الخاصة في العديد من المؤتمرات وحلقات العمل والحلقات الدراسية أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. فقد أُلقت كلمة رئيسية في مؤتمر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المعني بالجرائم المرتكبة في حق الأطفال والمعقود في بانكوك في الفترة من 19 إلى 21 آذار/مارس 2013. وفي 28 و29 أيار/مايو، شاركت في مؤتمر عقده منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في الجمهورية الدومينيكية بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع استغلال الأطفال والمراهقين جنسياً في السفر والسياحة. وقدمت عرضاً في حلقة دراسية بشأن

الدعم النفسي لأطفال الشوارع نظمتها منظمة SAMU Social غير الحكومية في باريس في الفترة من 6 إلى 11 حزيران/يونيه. وألقيت بالنيابة عنها كلمة رئيسية في مؤتمر بشأن الأحداث الرياضية وحماية الأطفال نظمتها شبكة القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (ECPAT) في وارسو يومي 13 و14 حزيران/يونيه. وشاركت أيضاً في مشاورة إقليمية نظمتها الشبكة المذكورة في أديس أبابا يومي 1 و2 آب/أغسطس 2013 بشأن إجراءات وقف استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية في أفريقيا. وفي 12 أيلول/سبتمبر، شاركت في حلقة عمل بشأن حماية الأطفال المهاجرين في إطار مؤتمر متروبوليس الدولي في تامبيري. وفي 18 أيلول/سبتمبر، شاركت المقررة الخاصة في حلقة عمل للمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية عُقدت في باريس وكان موضوعها الرعاية البديلة. وفي 28 أيلول/سبتمبر، ألقت محاضرة بشأن حقوق الطفل في الجامعة الدولية بالرباط. وقدمت تقريراً إلى الجمعية العامة في 16 تشرين الأول/أكتوبر وشاركت في اجتماع للخبراء نظمه الاتحاد الأوروبي وأوروغواي في 17 تشرين الأول/أكتوبر وكان موضوعه بناء عالم يليق بالأطفال. وفي 10 و11 كانون الأول/ديسمبر، شاركت في اجتماع مائدة مستديرة بشأن تعزيز وحماية حقوق أطفال الشوارع في جنوب شرق آسيا، تشارك في تنظيمه في سنغافورة كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) والجمعية المعنية بأطفال الشوارع ومجموعة أفيفا (AVIVA).

2- البلاغات

5- يرد موجز للبلاغات الموجهة والردود الواردة في تقرير البلاغات (A/HRC/23/51).

ثالثاً- خلاصة ست سنوات في منصب المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

ألف- الهدف والمنهجية

6- ارتأت المقررة الخاصة، في ختام ولايتها أن تستعرض التطورات الرئيسية التي تتصل بعملها والتي حدثت على مدى السنوات الست الماضية، وأن تستخلص دروساً من تجربتها كمكلفة بولاية. فمنذ عام 2008، شهد العالم تحولات كبيرة كان لها أثر بعيد المدى على نطاق وطبيعة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً. وأدى تزايد العولمة واستمرار توسع استخدام الإنترنت، بما في ذلك في البلدان النامية، إلى زيادة الهجرة الدولية أو المحلية، وذلك تحديداً بسبب التحضر والأزمة الاقتصادية والمالية والكوارث الطبيعية والنزاعات والتغيرات المتصلة بالمناخ التي أثّر جميعها في مدى تعرض الأطفال للخطر. ورغم اتخاذ جهود عديدة في سبيل التصدي لآفة

بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً بتحسين فهم تلك الظواهر وممارسات مبتكرة وتعاون معزز بين الجهات الفاعلة، لا تزال العديد من الثغرات قائمة.

7- وفي ظل هذه الظروف، بذلت المقررة الخاصة جهوداً لا يستهان بها من أجل إدكاء الوعي بالمسألة وتقاسم تجربتها وخبرتها وتشجيع التنسيق بين الجهات المعنية الرئيسية والدعوة إلى استجابات على المستويات العالمي والإقليمي والوطني. وقد أعدت تقارير ذات رؤية عملية بغية تدعيم السياسات والممارسات. وساهمت مشاركتها في العديد من المؤتمرات واجتماعات الخبراء والاجتماعات رفيعة المستوى في إلقاء الضوء على المسألة. وأسدت المشورة بشأن استراتيجيات إقليمية وعالمية من أجل التصدي لتلك الظواهر.

8- واتبعت المقررة الخاصة في أداء ولايتها نهجاً شمولياً في التصدي لبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً يقوم على تشابك حقوق الطفل وترابطها. وبشكل بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً ظاهرتين معقدتين لهما تجليات متعددة ومجموعة واسعة من الأسباب الأساسية. وتغيرت التحليلات والعوامل التي تعرض الأطفال للخطر تغيراً كبيراً فيما مضى نتيجة لتطورات البيئة العالمية.

9- وهذا التقرير الذي يقيم ولاية المقررة الخاصة على مدى ست سنوات، يتوخى تحديد الاستجابات والممارسات الجيدة في مختلف المناطق وإرشاد الجهود المقبلة.

10- ويستند التقرير إلى العمل الذي أنجزه كل من المقررة الخاصة وأسلافها، بطرق منها الزيارات القطرية، وإلى التقارير والدراسات الصادرة عن آليات ووكالات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية وغير الحكومية، وإلى بحوث أكاديمية.

باء- لمحة عامة عن المسائل والاتجاهات المتصلة بالولاية

11- يشير تحليل للجوانب الموضوعية الأساسية لولاية المقررة الخاصة إلى تفاقم عدد من تجليات بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً. بيد أن نطاق الظاهرة الحقيقي لا يزال مجهولاً بسبب عوامل شتى كقصور بعض التشريعات التي لا تعرّف بوضوح جميع الجرائم ذات الصلة والافتقار إلى بيانات موثوق بها بشأن نطاق الانتهاكات وتطورها على مدى الزمن ونقص تبادل المعلومات عبر البلدان. زد على ذلك أن طابع هذه الأنشطة الإجرامي يجعلها مخفية عموماً. ولا يبلغ معظم الأطفال والأسر عن حالات الاعتداء والاستغلال بسبب الوصم والخوف من الانتقام وعدم الثقة بالسلطات. ويساهم في نقص الإبلاغ أيضاً التسامح الاجتماعي الممكن عن تلك الظواهر وغياب الوعي. ومع ذلك فإن الدراسات والتقارير المتاحة، إذ تأخذ هذه القيود في الاعتبار، تقدم صورة شاملة عن الظاهرة اليوم.

1- استغلال الأطفال جنسياً على شبكة الإنترنت⁽¹⁾

12- أسيء استخدام الإنترنت بقدر كبير كأداة لنشر المواد الإباحية التي تستغل الأطفال. وتفيد التقديرات بأن عدد صور الإساءة إلى الأطفال على الشبكة يحصى بالملايين وعدد فرادى الأطفال المعروضين في الصور يحصى على الأرجح بعشرات الآلاف⁽²⁾. واتجه سن الضحايا نحو الانخفاض، وما فتئ التجسيد يزداد وضوحاً وعنفاً. وتنشر الصور على نحو متزايد عن طريق شبكات للنظر، ما يجعل كشفها أمراً أصعب⁽³⁾. وتفيد البيانات الصادرة عن مؤسسة رصد الإنترنت (Internet Watch Foundation) بأن عدد النطاقات التي تستضيف محتوى متعلقاً بالاعتداء الجنسي على الأطفال قد انخفض إلى النصف في الفترة ما بين عامي 2006 و2012 وأن الصفحات الإلكترونية المبلّغ عنها وعددها 9 550 صفحة كانت مستضافة على 1 561 نطاقاً من 38 بلداً في عام 2012⁽⁴⁾. غير أن ذلك لا يعني حدوث انخفاض في تداول صور الاعتداء الجنسي على الأطفال.

13- وفي عام 2011، تلقت الرابطة الدولية لخدمات المساعدة عبر الإنترنت 29 908 بلاغات بشأن مواد تحتوي على إساءة إلى أطفال، يتعلق 71 في المائة منها بأطفال في مقتبل البلوغ و6 في المائة بأطفال صغار جداً. وفي عام 2012، قفز ذلك العدد إلى 37 404 بلاغات يتعلق 76 في المائة منها بأطفال في مقتبل البلوغ و9 في المائة بأطفال صغار جداً⁽⁵⁾.

14- وفي بداية عام 2013، كانت قاعدة البيانات الدولية لصور الاستغلال الجنسي للأطفال التي تديرها الإنترنتبول قد مكّنت من التعرف على 3 000 ضحية و1 500 جان مما يزيد عن 40 بلداً، إضافة إلى العثور على بيانات بشأن عدد كبير من الضحايا غير المحددة هويتهم الذين لم يبدأ التحقيق في حالاتهم بعد⁽⁶⁾.

(1) انظر أيضاً تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية عن استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (A/HRC/12/23).

(2) J. Carr and S. Hilton, *Digital Manifesto* (Children's Charity Coalition on Internet Safety, London, 2009), p.29.

(3) UNICEF, *Child Safety Online: Global challenges and strategies* (2011) متاح على الموقع الشبكي التالي: www.unicef-irc.org/publications/pdf/ict_eng.pdf.

(4) Internet Watch Foundation, *Annual and Charity Report 2012* متاح على الموقع الشبكي التالي: www.iwf.org.uk/assets/media/annual-reports/FINAL%20web-friendly%20IWF%202012%20Annual%20and%20Charity%20Report.pdf.

(5) INHOPE, *2012 Annual Report* متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.inhope.org/gns/about-us/annual-reports.aspx>.

(6) www.interpol.int/Crime-areas/Crimes-against-children/Victim-identification.

2- استغلال الأطفال في البغاء

15- لا يزال استغلال الأطفال في البغاء يمثل مشكلة بارزة في بلدان كثيرة. وهو يشمل جميع أشكال المكافحة بالجنس التي يُستغل فيها الأطفال. فقد يكون لقاء المال بل ومقابل الحصول على سلع أو مزايا أخرى. ويساهم فيه الطلب العام على البغاء وما يُعتقد من أن ممارسة الجنس مع الأطفال "مأمونة بقدر أكبر" وطائفة من الأمور المتصلة بالسلطة والتفوق واعتبار الأطفال أشياء.

16- ورغم عدم توافر بيانات موثوق بها عن نطاق الظاهرة، تفيد الدراسات بأنها موجودة في جميع البيئات، بما في ذلك في البلدان النامية، وفي مختلف المستويات الاجتماعية - الاقتصادية. وقد تفاقمت الأسباب الأساسية لاستغلال الأطفال في البغاء في السنوات الأخيرة، وهي تشمل دخول الحياة الجنسية المبكر ونشر صور ذات طابع جنسي للأطفال وآثار الأزمة الاقتصادية إلى جانب العنف والعصابات وضغط الأقران. وتشير بعض الدراسات إلى النزعة الاستهلاكية وإقبال الأطفال على بعض السلع الذي يشكل حافزاً لهم على ممارسة الجنس بمقابل. وتمثل السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال أحد الجوانب الأساسية لاستغلال الأطفال في البغاء.

3- استغلال الأطفال جنسياً في السفر والسياحة⁽⁷⁾

17- لا يُعرف النطاق الحقيقي للسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال نظراً إلى نقص البيانات المتاحة. غير أن المقررة الخاصة علمت من الجهات الفاعلة المحلية، أثناء زيارتها الرسمية إلى بلدان المقاصد السياحية، أن الظاهرة ما فتئت تنمو، ويجدوها في ذلك نمو السياحة إجمالاً.

18- و تتفشى السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال بقدر أكبر في البلدان النامية، لكنها موجودة في كل بلد أو وجهة سياحية. وتتغير الوجهات باستمرار، إذ يميل الجناة إلى البلدان ذات التشريعات والضوابط الواهنة، حيث يمكنهم التصرف دون التعرض للعقاب.

19- وتفيد البيانات الواردة في تقرير الاتجار بالأشخاص الصادر في عام 2013 بالإبلاغ عن حالات سياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال في 55 بلداً من أصل 188 بلداً مشمولاً بالتقرير، وقد كان الجناة فيها منتمين إلى 18 بلداً وقاصدين 30 بلداً (7 منها بلدان منشأ ومقصد)⁽⁸⁾. غير أن الطابع الجنائي للنشاط وأثره السلبي من حيث الإساءة إلى سمعة البلد ومن ثم إلى تنمية السياحة يفسران عدم الإبلاغ أبداً عن معظم الحالات.

(7) انظر أيضاً تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة (A/HRC/22/54).

(8) www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2013/07/TPP-Review-of-TIP-Report-2013-Final.pdf

20- وإذ تتوقع منظمة السياحة العالمية أن يبلغ عدد السياح الدوليين 1.8 مليار سائح بحلول عام 2030، يبين نمو السياحة الدولية أن التحدي سيظل مهماً في السنوات المقبلة.

4- الاتجار بالأطفال

21- تشير تقديرات حديثة إلى أن نسبة الاتجار بالأطفال من الاتجار بالبشر ككل تتزايد. ويشمل الاتجار بالأطفال ضروباً عدة من الاستغلال، منها الاستغلال الجنسي، ويقترن في حالات كثيرة بممارسات تصل إلى حد بيع الأطفال.

22- ويفيد التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الصادر في عام 2012 عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن حالات الاتجار بالأطفال المكشوفة مثلت 27 في المائة من حالات الاتجار بالبشر في الفترة ما بين عامي 2007 و2010، وقد كانت نسبتها 20 في المائة في الفترة ما بين عامي 2003 و2006. وفي السنوات الأخيرة، كانت الزيادة أعلى بالنسبة إلى البنات. ففي الفترة ما بين عامي 2006 و2009، نمت نسبة البنات من مجموع الضحايا من 13 في المائة إلى 17 في المائة. وتمثل البنات ضحيتين من أصل كل ثلاثة من الضحايا الأطفال. ورغم تباين الاتجاهات على الصعيد العالمي، يستنتج التقرير أن أكثر من 20 بلداً سجلت زيادة واضحة في نسبة حالات الاتجار بالأطفال المكشوفة في الفترة ما بين عامي 2007 و2010 مقارنة بالفترة ما بين عامي 2003 و2006. وتجدد الإشارة إلى أن ما يربو على ثلثي ضحايا الاتجار المكتشفين في أفريقيا والشرق الأوسط هم أطفال. وعلى الصعيد العالمي، يمثل الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي 58 في المائة من مجموع الحالات المكشوفة⁽⁹⁾.

5- بيع الأطفال

التبني غير القانوني

23- يشكل التبني غير القانوني أيضاً ظاهرة خفية للغاية. غير أن استعراضاً لحالة التبني على الصعيد الدولي يشير إلى ارتفاع خطر التبني غير القانوني بسبب تضافر عوامل شتى. ويتضح من السجلات الموجودة أن حالات التبني على الصعيد الدولي ازدادت في الفترة ما بين عامي 2000 و2004، قبل أن تتراجع بقدر كبير⁽¹⁰⁾. واستمرت زيادة الطلب على التبني،

(9) www.unodc.org/documents/data-and-analysis/glotip/Trafficking_in_Persons_2012_web.pdf

(10) The African Child Policy Forum, *Africa: The New Frontier for Intercountry Adoption* (2012) متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://resourcecentre.savethechildren.se/sites/default/files/documents/6524.pdf>

مقابل تراجع العرض، مما هيأ الظروف للإيذاء، والفساد، والارتفاع المفرط في الرسوم بحيث يغدو التبني بيعاً للأطفال، والتبني غير القانوني⁽¹¹⁾.

24- وستقتضي هذه الظاهرة اهتماماً مستمراً في السنوات المقبلة، لضمان توافر الأطر التنظيمية الملائمة لمنع التبني غير القانوني ومكافحته.

نقل الأعضاء

25- لا يزال بيع الأعضاء يشكل مبعث قلق رئيسياً، على الرغم من ندرة البيانات المتعلقة بالظاهرة وبنطاق تأثيرها في الأطفال. وأبرزت الدراسات المتعلقة بالموضوع أن "السياحة" بغرض زرع الأعضاء قد نمت، مستفيدة في ذلك مرة أخرى من نمو السفر الدولي. ويسافر أشخاص من بلدان ذات دخل مرتفع إلى مناطق فقيرة يبيع فيها أناس أعضاءهم لسد الرمق. وبينت البحوث الموجودة أن أضعف الأفراد يتعرضون بصورة خاصة لهذه الجريمة⁽¹²⁾.

زواج الأطفال

26- لا يزال زواج الأطفال متفشياً في بلدان كثيرة، رغم اعتماد أطر قانونية محلية تمنعه. وتعود جذور زواج الأطفال إلى تفاوت وضع الجنسين وعلاقات السلطة في المجتمع. وفي حالات كثيرة، يمكن اعتبار زواج الأطفال شكلاً من أشكال بيع الأطفال. ويمكن أن يكون شرط دفع المهر للزواج بنات صغار حافزاً للوالدين على الترتيب لتزويج بناتهم في سن مبكرة. ويمكن استخدام زواج الأطفال لتسوية ديون أسرية أو توفير الأمن الاقتصادي للأسر.

27- ويبلغ عدد البلدان التي اعتمدت قوانين تحظر الزواج قبل سن الثامنة عشرة 158 بلداً، وإن كان 146 بلداً منها يبيح الزواج دون سن الثامنة عشرة بموافقة الوالدين. وعلى الرغم من هذه التدابير، لا يزال الزواج المبكر ظاهرة عالمية. وقد أحرزت قلة من البلدان تقدماً في هذا المضمار، لكن البيانات المتاحة تفيد بأن حجم الظاهرة على الصعيد العالمي ظل ثابتاً على مدى الفترة ما بين عامي 2001 و2010. ولا يزال معدل زواج الأطفال يفوق 20 في المائة

(11) ChildONEurope, *National experiences on the management of the demand for intercountry adoption* (2012). متاح على الموقع الشبكي التالي: www.childoneurope.org/issues/publications/COE_Management%20demand.pdf.

(12) Yosuke Shimazono, "The state of the international organ trade: a provisional picture based on integration of available information" in the Bulletin of the World Health Organization Joint Council of the WHO and the Council of Europe, *for the purpose of the removal of organs* (Council of Europe/United Nations, Strasbourg, 2009). انظر أيضاً: www.who.int/bulletin/volumes/85/12/06-039370/en/.

في 61 بلداً⁽¹³⁾. وتفيد بيانات اليونيسيف لعام 2012 بأن ثلث النساء المتراوحة أعمارهن من 20 إلى 24 سنة - أي نحو 70 مليون امرأة - تزوجن قبل سن الثامنة عشرة⁽¹⁴⁾.

النتائج الخطيرة

28- إن جميع أشكال الإيذاء والعنف والاستغلال تنجم عنها تأثيرات بدنية ونفسية واجتماعية خطيرة في المدى القصير والمدى الطويل، ليس على البنات والأولاد الضحايا المباشرين فحسب وإنما أيضاً على أسرهم ومجتمعاتهم. فضحايا العنف الجنسي معرضات بقدر كبير للحمل غير المرغوب فيه والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من الأمراض المنقولة جنسياً. ويعاني الضحايا في حياتهم اليومية الوصم الاجتماعي والإقصاء الأسري والضغط النفسي والاكتئاب. وما يُداول على شبكة الإنترنت من صور الأطفال المستغلين جنسياً لن يزول أبداً، ما يجعل تأثيره على الضحايا مدمراً. ولا بد من التصدي لهذه النتائج في إطار الاستجابات وخدمات الرعاية المقدمة إلى الضحايا، بما فيها الجبر وإعادة التأهيل.

جيم - زيادة القابلية للتأثر وعوامل الخطر الجديدة

29- تُفسر الأنماط الحالية لبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً بعدد من الجوانب الأساسية لبيئة الحماية التي تحيط بالطفل، وتظهر في سياق تتأثر فيه تلك الجوانب. وتتوقف القابلية للتأثر على مدى تعرض الطفل للخطر وعلى قابليته للتكيف؛ وهي تعتمد على حالة الطفل، ولكن أيضاً، وهو الأهم، على بيئته المباشرة وعلى السياق الأعم. وجميع هذه العناصر مترابطة⁽¹⁵⁾.

30- وعوامل الدفع والجذب الأساسية التي تؤثر في بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً هي عوامل متعددة الأبعاد ومرتبطة بالسياق السياسي والقانوني والاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي، على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء.

31- وقد ازداد اليوم، مقارنة بما سبق، عدد الأطفال المعرضين لخطر البيع والاستغلال الجنسي. وازدادت حسامة هذا الخطر بسبب التأثيرات المجتمعة الناجمة عن المزيد من الاضطرابات العميقة والدائمة في البيئات الحامية للطفل وعن تطور التكامل العالمي ووسائل الإجرام.

1- إضعاف الأسر

(13) United Nations Population Fund (UNFPA), *Marrying too young – End child marriage* (2012)

متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://unfpa.org/endchildmarriage>.

(14) www.unicef.org/protection/57929_58008.html

(15) انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بشأن استراتيجيات الوقاية الفعالة في مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً (A/68/275).

- 32- تشكل الأسرة الطبقة الأولى من البيئة الحامية للطفل. وعندما تعجز الأسر عن أداء دورها في الحماية بسبب غياب أحد الوالدين أو كليهما أو قصور المهارات الأبوية أو نقص الموارد، يكون الأطفال معرضين بصفة خاصة لخطر الاستغلال.
- 33- وأبرزت دراسات حديثة عوامل متعددة أثرت في قدرة الأسر على رعاية أبنائها. فقد دفعت الأزمة الاقتصادية الوالدين إلى قضاء وقت أطول في العمل، تاركين أبنائهم بلا رعاية.
- 34- غير أن الظروف الاقتصادية ليست العوامل الوحيدة التي تضعف الأسر. فقد استنتجت دراسة أعدتها اليونيسيف أن الأطفال في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى يُفصلون عن والديهم بقدر متزايد، وهو ما يدل على تفاقم ضعف الأسر. وتشدد الدراسة على أن طائفة الأسباب الواسعة، بما فيها الفقر، وانفراد أحد الوالدين بعبء رعاية الأبناء، والهجرة، والحرمان من الحقوق الأبوية، وإعاقة الطفل، إنما تعكس في الواقع نقص الوصول إلى الخدمات الاجتماعية التي تدعم الوالدين في وظيفة رعاية الأبناء، بما في ذلك مرافق الرعاية النهارية أو المرافق التربوية⁽¹⁶⁾.
- 35- وقد أكدت المقررة الخاصة مراراً في تقاريرها أن دعم الوالدين والأسرة في المسؤوليات والقدرات التربوية ينبغي أن يكون من الأولويات بغية منع ومحاربة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً.

2- المصاعب الاقتصادية

- 36- يتسبب الفقر، إذا اقترن بعوامل خطر أخرى، في تفاقم الضعف⁽¹⁷⁾. فإذا اجتمع الفقر بواحد أو أكثر من الأحداث السلبية، كالجفاف أو فقدان الوظيفة أو وفاة فرد من الأسرة أو مرضه، كانت وطأته على الأسر شديدة. وعندما تعجز مؤسسات الدولة والخدمات الاجتماعية عن تقديم الدعم الكافي إلى الأسر في الاضطلاع بمسؤولياتها المتعلقة بتربية أبنائها وعن توفير الحماية الكافية للأطفال، يغدو الفقر عاملاً من عوامل الخطر.
- 37- وعلى الصعيد العالمي، أثّرت الأزمة الاقتصادية والمالية، في الفترة ما بين عامي 2007 و2012، تأثيراً كبيراً في الأسر المعيشية وساهمت في زعزعة البيئة الاجتماعية - الاقتصادية للأطفال. وعلى وجه الخصوص، ارتفعت معدلات البطالة وتقلص الأمن الوظيفي وعانى الشباب

(16) UNICEF, *At home or in a home? Formal care and adoption of children in Eastern Europe and Central Asia* (2010). متاح على الموقع الشبكي التالي: www.unicef.org/protection/Web-Unicef-rapport-home-20110623v2.pdf

(17) International Labour Office, *Training manual to fight trafficking in children for labour, sexual and other forms of exploitation: understanding child trafficking* (2009). متاح على الموقع الشبكي التالي: www.unicef.org/protection/Textbook_1.pdf

وطأة الأزمة⁽¹⁸⁾. وأدى ذلك في آن معاً إلى زعزعة استقرار الأسر الاقتصادي وتقليص فرص الشباب في الحصول على وظائف مربحة، وهو ما زاد بدوره من تعرضهم لأنواع السلوك الخطيرة وجعلهم عرضة للاستغلال. وبينت الدراسات أن الأطفال معرضون بقدر أكبر لخطر ترك التعليم لدخول سوق العمل بعد فقدان معيل الأسرة الرئيسي عمله. وعلاوة على ذلك، تشير القرائن إلى أن الأزمات تتسبب في ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع وعدد الأطفال الذين يدخلون ميدان الاستغلال الجنسي التجاري لمساعدة والديهم مالياً⁽¹⁹⁾.

38- وتشير البحوث إلى أن الحكومات استطاعت، في الفترة ما بين عامي 2008 و2009، الحفاظ على الإنفاق الاجتماعي وتعديل تأثيرات الأزمة على أضعف الفئات، لكن الاتجاه انعكس منذ عام 2010. فقد أدت زيادة التقشف المالي إلى تخفيضات كبيرة في الإنفاق الاجتماعي، بما يشمل الإعانات الأسرية والمعاشات وتقديم الخدمات الاجتماعية، وهو ما نتجت عنه تأثيرات سلبية على الأسر المعيشية⁽²⁰⁾.

39- وقد وقفت المقررة الخاصة على تأثيرات الأزمة الاقتصادية ونقص الخدمات الاجتماعية في بلدان كثيرة زارتها، وهي توجه الانتباه إلى مسؤوليات الدول فيما يتعلق بضمان توفير شبكات الأمان الملائمة.

3- الهجرة

40- تؤثر الهجرة إلى حد كبير على مدى تعرض الأطفال للبيع والاستغلال. فعندما يهاجر الأطفال والأسر إلى أماكن جديدة، كثيراً ما يتركون وراءهم ما يوفره السياق المجتمعي والعائلي من دعم اجتماعي وآليات تكيف وبيئة حامية. والأطفال الذين يهاجرون بمفردهم فريسة سهلة بالنسبة إلى المتجرين. والهجرة إذ تنطوي على جوانب إيجابية عديدة، فهي أيضاً عنصر مهم من عناصر التنقل على الصعيد الدولي يسهل بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً.

41- وازداد عدد المهاجرين في العالم بسرعة في السنوات القليلة الماضية، فبلغ قرابة مليار شخص - أي فرداً من سبعة. وأفادت تقديرات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بأن عدد المهاجرين الدوليين بلغ 214 مليون شخص في عام 2010، وهو عدد يمكن أن يتضاعف

(18) الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية، 2013. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.un.org/millenniumgoals/pdf/report-2013/mdg-report-2013-english.pdf

(19) Isabel Ortiz and Matthew Cummins, eds., *A Recovery for All: Rethinking Socio-Economic Policies for Children and Poor Households* (UNICEF, New York, 2012); Caroline Harper and others, *Children in times of economic crisis: Past lessons, future policies* (Overseas Development Institute, 2009). متاح على الموقع الشبكي التالي: www.odi.org.uk/sites/odi.org.uk/files/odi-assets/publications-opinion-files/3749.pdf

(20) Ortiz and Cummins, *A Recovery for All*; Harper et al, *Children in times of economic crisis*

بحلول عام 2050، بينما أفاد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن عدد المهاجرين الداخليين بلغ 740 مليون مهاجر في عام 2009⁽²¹⁾. وبالمثل، وصل عدد الأشخاص المشردين بسبب النزاع أو الاضطهاد أعلى مستوياته في 18 سنة⁽²²⁾.

42- ويمثل الأطفال والشباب نسبة مهمة من المهاجرين. وتفيد التقديرات بوجود 33 مليون مهاجر دولي دون سن العشرين، وهو ما يمثل 16 في المائة من مجموع المهاجرين الدوليين، لكن هذه النسبة تفوق 20 في المائة في أفريقيا وآسيا. وثلاث هؤلاء المهاجرين مراهقون، بينما لم يبلغ 39 في المائة منهم العاشرة من العمر⁽²³⁾. ولا تتاح بيانات بشأن الهجرة الداخلية والأطفال المتخلى عنهم. غير أن الاتجاهات العالمية تشير إلى أن هذه المشكلة ستظل مهمة في السنوات المقبلة.

4- النزاعات والعنف⁽²⁴⁾

43- يتسبب انهيار الأسر والمجتمعات والهياكل الاجتماعية والمؤسسية أثناء النزاع وغداته في تعرض الأطفال بقدر أكبر لخطر البيع والاتجار والاستغلال جنسياً. وتفيد تقديرات تقرير التنمية العالمي لعام 2011 الصادر عن البنك الدولي بأن قرابة 1.5 مليار شخص يعيشون في بلدان متأثرة بدورات متكررة من العنف السياسي والإجرامي⁽²⁵⁾. وتؤثر النزاعات بصيغتها الحالية، ومعظمها حروب أهلية تخوضها مجموعات مسلحة وليست جيوشاً، تأثيراً مفرطاً في المدنيين. ويدفع الأطفال ثمناً باهظاً. فاحتمال بقاء طفل يعيش في بلد نام متأثر بنزاع أو بأوضاع هشة خارج المدرسة يفوق بنحو ثلاثة أضعاف احتمال عدم الالتحاق بالمدرسة في حالة طفل يعيش في بلد نام غير متأثر بتلك العوامل. ويمثل العنف الجنسي والجنساني مشكلة كبيرة أثناء النزاع وبعده. ويمثل النساء والأطفال قرابة 80 في المائة من اللاجئين والمشردين داخلياً. وإذ يواجه المزيد من البلدان نشوب النزاعات وارتفاع مستويات العنف السياسي والإجرامي الذي تشارك فيه مجموعة من الأطراف ما فتئت تزداد تعقيداً وتنفذ مخططات متنامية العنف، سيستمر تعرض الأطفال لمخاطر أكبر.

(21) انظر: International Organization for Migration, *World Migration Report 2011*. متاح على الموقع الشبكي التالي: http://publications.iom.int/bookstore/free/WMR2011_English.pdf.

(22) الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية، 2013.

(23) UNICEF, "International migration and generation 2025", in *Population Dynamics: International migration, children and adolescents*, April 2013. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.unicef.org/socialpolicy/files/Population_Dynamics_and_Migration%282%29.pdf.

(24) انظر: <http://childrenandarmedconflict.un.org/> و <http://srs.violenceagainstchildren.org/>.

(25) <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/EXTDEC/EXTRESEARCH/EXTWDRS/0,,contentMDK:23252415~pagePK:478093~piPK:477627~theSitePK:477624,00.html>.

5- تغيير المناخ والكوارث الطبيعية⁽²⁶⁾

44- ما زال الاحترار العالمي والكوارث الطبيعية تؤثر في الأطفال في جميع أنحاء العالم. وتفيد اليونيسيف بأن "وتتزايد المخاطر المرتبطة بالمناخ وتمثل 70 في المائة من جميع الكوارث اليوم مقارنة مع 50 في المائة منذ عقدين. ومن المتوقع أن تؤثر هذه الأزمات المرتبطة بتغير المناخ على مئات الملايين كل عام اعتباراً من عام 2015"⁽²⁷⁾.

45- ويتسبب الجفاف والزلازل والفيضانات في تعرض الأطفال للخطر. فهي تؤثر تأثيراً مباشراً في بيئة الطفل اليومية إذ تمس الأمن الغذائي ومصادر المياه وجوانب أخرى وتساهم في تفشي الأمراض⁽²⁸⁾. وهي تزيد القابلية للتأثر إذ تفاقم الأزمات التي تواجهها الأسر ويمكن أن تكون دافعاً إلى الهجرة. وهي تضعف أنظمة الحوكمة وتؤثر على تقديم الخدمات وتفكك الأسر. وتزداد في أعقاب الكوارث الطبيعية احتمالات عدم تحديد هوية الأطفال والتسرع في قرارات كفالتهم أو تبنيهم أو إيداعهم مؤسسات الرعاية طويلة الأمد. ويستغل بعض الأشخاص حالة الفوضى لممارسة أنشطة إجرامية، منها بيع الأطفال لأغراض التبني غير القانوني أو العمل الجبري أو الاستغلال الجنسي. وتشير الشواهد إلى أن الظواهر المناخية الحادة تؤثر بشكل ملموس على بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً⁽²⁹⁾.

46- ويرجح أن يبقى تغير المناخ والكوارث الطبيعية بواعث قلق رئيسية في السنوات المقبلة. وتفيد بيانات مكتب الأمم المتحدة للحد من الكوارث بأن الفيضانات والأعاصير تزايدت منذ عام 1980، وبصفة خاصة منذ عام 2006، رغم وجود تغيرات قوية من سنة إلى أخرى⁽³⁰⁾. وأبرز تقرير البنك الدولي الصادر في عام 2013 آثار الاحترار العالمي المدمرة، حتى بارتفاع متواضع في درجات الحرارة، إذ يكون وقع الظاهرة كبيراً على المجتمعات والأطفال في آسيا وأفريقيا⁽³¹⁾.

(26) تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بشأن حماية الأطفال من البيع والاستغلال الجنسي في أعقاب الأزمات الإنسانية الناجمة عن كوارث طبيعية (A/HRC/19/63).

(27) اليونيسيف، تقرير العمل الإنساني من أجل الأطفال لعام 2011، دعم الصمود، ص 6، متاح على الموقع الشبكي التالي: www.unicef.org/hac2011/files/HAC2011_EN_PDA_web.pdf.

(28) UNICEF, "Achieving the MDGs with Equity", *Progress for Children*, No. 9 (September 2010).

(29) Katie Harris and Kelly Hawrylyshyn, "Climate extremes and child rights in South Asia: a neglected priority", *Project Briefing* No. 78, Overseas Development Institute and Plan International, October 2012. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.odi.org.uk/sites/odi.org.uk/files/odi-assets/publications-opinion-files/7832.pdf.

(30) انظر: www.preventionweb.net/files/20120613_ClimateDisaster1980-2011.pdf.

(31) البنك الدولي، انخفاض الحرارة، تقلبات المناخ الحادة، وآثارها الإقليمية، ومبررات المرونة (2013). متاح على الموقع الشبكي التالي: www.wds.worldbank.org/external/default/WDSPContentServer/WDSP/IB/.

6- تغيير القواعد الاجتماعية

47- تعدّ القواعد الاجتماعية عنصراً حاسماً لبيئة حامية للأطفال. إذ يمكن أن تزيد قابليتهم للتأثر، لا سيما إذا أدت إلى التمييز والتحيز الجنساني والممارسات الضارة وسكوت المجتمع عن الانتهاكات ونقص الإبلاغ عنها. وفي المقابل، يمكن أن تؤدي القواعد الاجتماعية التي تشجع أنماط السلوك الحامية للطفل دوراً مهماً في الحد من المخاطر وتعزيز القدرة على التحمل. وهي تؤثر أيضاً في عمل المؤسسات الرسمية والحوكمة الرشيدة، بما يشمل المساءلة العامة⁽³²⁾.

48- وببُتت البحوث كيف تغير تطورات السياق الأعم من مستوى تقبل العنف في المجتمع⁽³³⁾. وقد لاحظت المقررة الخاصة في السنوات الأخيرة كيفية تكيف المجتمعات مع بعض التحديات التي تواجهها بزيادة التسامح الاجتماعي تجاه استغلال الأطفال جنسياً، ما أدى إلى تطبيع الجريمة وإباحتها. وعلى سبيل المثال، يتزايد تسامح المجتمعات إزاء ظهور استغلال الأطفال في البغاء بسبب النمو السريع للسياحة في بعض المناطق باعتبار ذلك ثمناً حتمياً ومقبولاً يُدفع مقابل التنمية الاقتصادية.

49- وبالمثل، أثر توسع الإنترنت والشبكات الاجتماعية على القواعد الاجتماعية الخاصة بالأطفال. فتعرض الأطفال لمواد إباحية يظهر فيها أطفال يُلهم ممارساتهم الجنسية ويؤثر فيها وفي سلوكهم. وقد أدت المعايير السائدة وضغوط الأقران إلى تقاسم المراهقين صوراً لأنفسهم ذات طابع جنسي، وهو ما يجعلهم عرضة للإيذاء وما يمكن أن يعيد رسم بعض الحدود الاجتماعية لقبول المواد الإباحية التي يظهر فيها الأطفال.

7- تزايد الطلب العالمي

50- إن الطلب على ممارسة الجنس مع الأطفال مستمر ومتنام، بسبب ما يسود من تسامح اجتماعي وتواطؤ وإفلات من العقاب. وبخلاف المعتقدات الخاطئة الشائعة، لا يقتصر هذا الطلب على من يشتهون الأطفال. فهو ناشئ عن الطلب العام على الجنس وعادة ما يحدث عندما تتاح "الفرص" في ذاك السياق. ومن يستغلون الأطفال جنسياً أناس من جميع الأعمار، وقد يكونون ذكوراً أو إناثاً، وقد ينتمون إلى سياقات اجتماعية - اقتصادية ومهن مختلفة جداً.

51- وعلاوة على ذلك، يمثل استغلال الأطفال جنسياً نشاطاً مدرراً لأرباح كبيرة، ويدّعى أنه مصدر إيرادات تعد بمليارات الدولارات.

2013/06/14/000445729_20130614145941/Rendered/PDF/784240WP0Full00D0CONF0to0June19.090L.pdf

(32) انظر: استراتيجية اليونسيف لحماية الطفل. (E/ICEF/2008/5/Rev.1).

(33) World Health Organization, *Violence prevention: the evidence. Changing cultural and social norms that support violence* (2009). متاح على الموقع الشبكي التالي: http://whqlibdoc.who.int/publications/2009/9789241598330_eng.pdf

8- انتشار الإنترنت على الصعيد العالمي⁽³⁴⁾

52- يمثل نمو الإنترنت واستمرار استحداثات تكنولوجيات آخذة في التطور على مدى العقد الماضي في جميع أنحاء العالم ظاهرة رئيسية أثّرت بقدر كبير في السياق العالمي لبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً وسيستمر تأثيرها في السنوات المقبلة. ففي عام 2004، كان 14 في المائة من سكان العالم يستعملون الإنترنت، وكانت نسبة 7 في المائة منهم في بلدان العالم النامي⁽³⁵⁾. وفي عام 2012، كان قرابة 39 في المائة من سكان العالم يستعملون الإنترنت، وكانت نسبة 31 في المائة من المستعملين في بلدان العالم النامي⁽³⁶⁾.

53- وتتيح شبكة الإنترنت فرصاً إيجابية هائلة، لا سيما للأطفال والشباب. ولا تمثل الشبكة في حد ذاتها عاملاً محدداً لبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، لكنها توفر مع ذلك أداة للجناة، إذ تضاعف فرص الحصول على مواد تنطوي على إيذاء للأطفال وتوزيع تلك المواد وبيعها، وتيسر الوصول إلى الأطفال في جميع أنحاء العالم، وتعزز من نمو هذه الظاهرة.

9- العولمة والمعاملات المالية

54- في حين تنطوي بعض جوانب العولمة على مزايا، يمكن أيضاً أن يسهّل اندماج البلدان المتنامي في الاقتصاد العالمي الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد أكد صندوق النقد الدولي أن التدفقات المالية العالمية ما فتئت تزداد منذ عام 2000، ما أدى إلى اندماج البلدان بقدر متزايد⁽³⁷⁾. وتستخدم الشبكات الإجرامية عبر الوطنية ما تتيحه العولمة من أدوات للتسجيل والمعاملات المالية، لخلق أنشطة مدرة للربح تقوم على تجارة الجنس، وهو ما يتسبب في ظهور مخاطر جديدة تتعلق باستغلال الأطفال جنسياً. وإذا استمر نمو التكامل العالمي وتظهر وسائل دفع جديدة، سيظل استخدام المجرمين لما تتيحه العولمة من إمكانيات، لأغراض منها بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، مبعث قلق رئيسياً.

55- وإجمالاً، طرأت منذ عام 2008 تغيرات كبيرة في طبيعة ظاهرة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً ونطاق هذه الظاهرة وأسبابها الأساسية. ورغم إحراز تقدم في بعض المجالات، فقد سُجِّل نمو عام في حجم الظاهرة يبعث على القلق، على نحو ما تشير إليه البيانات الموجودة، وإن كانت نادرة جداً في الغالب. وقد استفادت هذه التطورات من التغيرات العالمية التي فاقمت عوامل الخطر والتي يرجح أن يتواصل ظهورها في السنوات المقبلة، ما يشير قلقاً

(34) انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بشأن منع ومكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت (A/HRC/12/23).

(35) United Nations, *The Millennium Development Goals Report 2006*.

(36) الأمم المتحدة، تقرير الأهداف الإنمائية للألفية، 2013.

(37) انظر: www.imf.org/external/about/histglob.htm.

شديداً بشأن التطورات الممكنة مستقبلاً. ولهذا السبب، من المهم تكييف الاستجابات باستمرار مع بيئة متحولة ومتزايدة التعقيد.

دال - منع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً: تطور سبل التصدي

56- في إطار ولاية المقررة الخاصة، ولا سيما خلال زيارتها القطرية، أُتيحت لها فرصة التفاعل مع العديد من الجهات المعنية والتعرف على الكثير من المبادرات الرامية إلى منع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً. وتبرز تقاريرها نُهجاً واعدة متنوعة يمكن أن توفر المعلومات بشكل إيجابي لأغراض وضع السياسات والممارسات.

57- وكما أبرزت المقررة الخاصة مراراً، فإن سبل التصدي لبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً يتعين أن تراعي الطابع المعقد والمتعدد الأبعاد لهذه الظاهرة.

58- وتتبع الاستراتيجيات الفعالة نهجاً عاماً وتتضمن التنسيق بين تعزيز عوامل الحماية وتقليل عوامل الخطر. وخلال ولايتها، دأبت المقررة الخاصة على تأكيد الحاجة إلى نُهج شاملة تسهم في بناء الأنظمة عن طريق كفالة وجود تشريعات مناسبة وإطار مؤسسي سليم وسياسات فعالة، وتوفير خدمات جيدة، وتعزيز معايير الحماية الاجتماعية. ومن ثم تعمل أوجه التصدي بشكل متضافر يعزز بعضه بعضاً عندما تكون منسقة بشكل مناسب.

1- استراتيجيات حماية الطفل

59- لقد وُضع عدد كبير من خطط العمل والاستراتيجيات، ومع ذلك فإنها كثيراً ما تُنفذ جزئياً أو بشكل منقوص في بعض البلدان، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

- ضعف قدرات المؤسسات المسؤولة عن إعداد خطط العمل والاستراتيجيات وتنفيذها ورصدها؛
- عدم كفاية مخصصات الميزانية والموارد البشرية المؤهلة؛
- تعدد خطط العمل على مستوى القطاعات مع عدم كفاية التنسيق فيما بين العناصر الفاعلة مما يؤدي إلى ازدواج العمل والاستخدام غير الفعال للموارد؛
- نقص أو انعدام آليات الرصد والتقييم لقياس أثر الإجراءات المتخذة.

60- ومن أجل مواجهة هذه التحديات، فإن وجود نظام قوي لحماية الطفل يصبح أمراً لا غنى عنه⁽³⁸⁾. وتعمل اليونيسيف بفاعلية على تعزيز ودعم تنفيذ تلك الأنظمة؛ فقد

(38) انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بشأن وضع أنظمة وطنية لحماية الأطفال تتسم بالشمول وتقوم على الحقوق من أجل منع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (A/66/228).

ساعدت، بمساهمة من المجتمع المدني، في وضع قانون الطفل لسنة 2012 في قيرغيزستان، الذي يتضمن بنداً بشأن إنشاء نظام شامل لحماية الطفل.

61- وفي تقاريرها المواضيعية وتلك المتعلقة بالزيارات القطرية، شددت المقررة الخاصة على أهمية اتباع نهج عام، وركزت توصياتها على مختلف عناصر نظام حماية الطفل.

2- التشريعات الكافية

62- على الرغم من العدد المتزايد لحالات التصديق على صكوك حقوق الطفل، فإن عالمية التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين لم تتم بعد.

63- وتشكل القوانين واللوائح أمراً بالغ الأهمية لعمل أنظمة حماية الطفل. فهي تحدد الحظر على أعمال معينة وتعرب عن الاعتراف العلني بأن بعض الانتهاكات لا يمكن قبولها. ويعد التحريم شرطاً مسبقاً كذلك حتى يُعاقب الجناة ويحصل الضحايا على الجبر. بالإضافة إلى ذلك، فإن القوانين تحدد ولاية مختلف المؤسسات المشاركة في حماية الأطفال من الاستغلال.

64- ولاحظت المقررة الخاصة أن فعالية تشريعات حماية الطفل عادة ما تعوقها التعاريف غير الدقيقة، حيث تؤدي إلى عدم كفاية حماية الأطفال من انتهاك حقوقهم. وفي العديد من الحالات، لا يكون التشريع المحلي متوافقاً مع الصكوك الدولية ذات الصلة. وكثيراً ما لا يُعترف بحالة الأطفال ضحايا بعض أشكال الاستغلال الجنسي، بل يتم تجريم الطفل أو معاقبته.

65- وبينما يحتاج كل بلد إلى اعتماد تشريعات تتماشى مع تقاليده وأنظمتها القانونية، فإن المعايير الدولية توفر إرشاداً هاماً للتدابير التشريعية التي يتعين اعتمادها في التصدي لبيع الأطفال واستغلالهم. ويشمل ذلك عدداً من الأحكام المتعلقة بعمر الضحية وحقوقها في المساعدة والجبر والتعويض، ومقاضاة الجناة، والولاية القضائية خارج الإقليم⁽³⁹⁾.

66- وتشهد كافة المناطق استعراض وتعديل القوانين بشكل مستمر من أجل ضمان تحسين الامتثال للمعايير الدولية. ووضع مشروع الحماية في جامعة جونز هوبكنز (Johns Hopkins) والمركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين قانوناً نموذجياً لحماية الطفل استناداً إلى أفضل الممارسات المتبعة في بلدان من كل بقاع العالم. وهو يشمل أحكاماً نموذجية تتماشى مع المعايير الدولية ونماذج لتشريعات قائمة من 68 بلداً. كما يشمل فصلاً مكرساً لمختلف أوجه حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي⁽⁴⁰⁾.

(39) انظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

(40) The Protection Project and International Centre for Missing and Exploited Children, *Child Protection Model Law – Best Practices: Protection of Children from Neglect, Abuse, Maltreatment, and Exploitation* (Washington, D.C., Johns Hopkins University, 2013).

3- العدالة المراعية لاحتياجات الطفل

67- تعد العدالة المراعية لاحتياجات الطفل عنصراً محورياً في نظام حماية الطفل. فتعزيز العدالة من أجل الأطفال يتطلب اتباع نهج شاملة تضمن حصول الأطفال على خدمة وحماية أفضل من أنظمة العدالة. وتنطوي على مراعاة إقامة العدل للأطفال في سياق الخطة العامة لسيادة القانون مع القيام في الوقت نفسه بضمان تدخلات متخصصة تركز على التفاعلات بين قطاعات الأمن والقضاء والشؤون الاجتماعية⁽⁴¹⁾.

68- واعتمدت الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها⁽⁴²⁾. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها من أن العديد من الأماكن التي زارتها تحتاج إلى بذل جهود كبيرة من أجل ضمان احترام أنظمة العدالة لحقوق الأطفال الضحايا والشهود في القضايا الجنائية المرتبطة ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً. ومن المهم أيضاً معاملة الأطفال الجناة وفقاً لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة ومنحهم حماية خاصة كأحداث⁽⁴³⁾.

4- مكافحة الإفلات من العقاب

69- وتشكل مكافحة إفلات مرتكبي جرائم بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً من العقاب تحدياً رئيسياً. فحيث لا يتم إنفاذ القوانين - وإن كانت موجودة - يرجح أن تزدهر الجريمة المنظمة وأن يزيد تغاضي المجتمع عن الاستغلال. وينبع الإفلات من العقاب من محدودية الإبلاغ عن الانتهاكات بسبب انعدام الثقة في النظام وطابع الجريمة، حيث يمكن اعتبارها مخزية للضحايا ومصدراً لوصمهم في مجتمعاتهم.

70- وينتج الإفلات من العقاب عن ضعف إنفاذ القانون بسبب انعدام القدرة أو بسبب الفساد. كما يرجع ذلك إلى تعقيد الشبكات الإجرامية المتورطة والأدوات التي يستخدمونها وطابع تلك الشبكات عبر الوطني.

71- وفي عدة حالات، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء ثقافة الإفلات من العقاب السائدة في العديد من السياقات. ومن أجل مواجهة الإفلات من العقاب، بما في ذلك المعايير الضمنية التي تقوض الإجراءات اللازمة المتخذة ضد الجناة، فمن الضروري تعزيز أنظمة الحوكمة.

(41) United Nations Secretary-General, *Guidance Note of the Secretary-General: UN Approach to Justice for Children*, September 2008. متاح على الموقع الشبكي التالي: www.unicef.org/protection/RoL_Guidance_Note_UN_Approach_Justice_for_Children_FINAL.pdf

(42) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 20/2005.

(43) انظر قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).

وقد حظيت الصلات بين أنظمة الحوكمة والتنمية باهتمام متزايد مؤخراً، ولا سيما في سياق صياغة خطة التنمية لما بعد عام 2015.

5- آليات التظلم والإبلاغ المراعية لاحتياجات الطفل

72- أبرزت المقررة الخاصة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، في تقرير مشترك، المبادرات العديدة المتخذة على الصعيد الوطني لتعزيز آليات المشورة والتظلم والإبلاغ التي يمكن الوصول إليها والمراعية لاحتياجات الطفل، وذلك في مجال انتهاكات حقوق الطفل بما يشمل الاعتداء والاستغلال الجنسيين⁽⁴⁴⁾.

73- وشهدت خطوط الاتصال لمساعدة الأطفال تطوراً كبيراً على مدى العقد الماضي. وهي خطوط هاتفية مجانية يمكن أن يتصل بها الضحايا أو غيرهم من أجل التماس المساعدة والمعلومات. وزاد أعضاء المنظمة الدولية لمساعدة الأطفال، وهي اتحاد خطوط الاتصال لمساعدة الأطفال على مستوى العالم، من 49 عضواً في 46 بلداً عند إنشائها في عام 2003 إلى 173 عضواً في 142 بلداً في تشرين الأول/أكتوبر 2012⁽⁴⁵⁾. وتُظهر بيانات هذه المنظمة أنه في أوروبا، شكلت حالات الاتصال بخطوط المساعدة من خلال زيارة الموقع الشبكي 8 في المائة فقط عام 2005، بينما بلغت النسبة 52 في المائة في عام 2012⁽⁴⁶⁾.

74- وتضطلع المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان المعنية بالأطفال بدور هام في حمايتهم من البيع والاستغلال الجنسي. وغالباً ما يكون لديها صلاحية النظر في الشكاوى الفردية والاضطلاع بأعمال التحقيق وتقديم التوصيات على المستوى الفردي وفي مجال السياسات من أجل معالجة القضايا ذات الصلة. وتشهد مختلف المناطق توسعاً في إنشاء تلك المؤسسات منذ عام 1989 وتسارعاً فيه في منتصف العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وذلك وفق بيانات اليونيسيف التي أفادت بأنه في عام 2012 كان هناك ما يربو على 200 مؤسسة مستقلة تعمل في أكثر من 70 بلداً⁽⁴⁷⁾.

(44) انظر التقرير المشترك للمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال بشأن آليات المشورة والتظلم والإبلاغ التي يمكن الوصول إليها والمراعية لاحتياجات الطفل (A/HRC/16/56).

(45) انظر: www.childhelplineinternational.org.

(46) Child Helpline International, *Voices from Young Europe* (2013). متاح على الموقع الشبكي التالي: www.childhelplineinternational.org/media/60261/europe_10_year_data_publication_final.pdf.

(47) اليونيسيف، مناصرة حقوق الأطفال: دراسة عالمية حول منظمات حقوق الإنسان المستقلة الخاصة بالأطفال - تقرير موجز (2012). متاح على الموقع الشبكي التالي: http://www.unicef-irc.org/publications/pdf/championing2_ara.pdf.

75- وخلال زيارتها القطرية، أصبحت المقررة الخاصة على علم بالممارسات الجيدة في هذا المجال. فعلى سبيل المثال، تقوم المجالس البلدية المعنية بحماية الطفل في غواتيمالا (المجالس البلدية لحماية الأطفال والمراهقين) - برعاية مكتب أمين المظالم - بأنشطة منها تلقي وتسجيل الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، وإحالة تلك الشكاوى إلى السلطات المعنية، والتوعية بحقوق الطفل. وتهدف هذه المجالس التي يعمل بها متطوعون مدربون إلى تعويض غياب السلطة القضائية أو ضعف وجودها في بعض البلديات، وتسوية المنازعات التي لا تتطلب تدخلاً قضائياً.

76- وفي موريشيوس، أعربت المقررة الخاصة عن تقديرها لعمل مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال والذي يحظى بطائفة من الاختصاصات منها تقديم المقترحات بشأن القوانين والسياسات، وإسداء المشورة للحكومة والسلطات المعنية في مجال رعاية الطفل، وتلقي البلاغات بانتهاكات حقوق الطفل وإجراء التحقيقات في تلك الحالات. وهو يعمل بقوة على تعزيز نهج متعدد التخصصات وشامل لعدة قطاعات.

77- وفي السنغال، اطلعت المقررة الخاصة على العمل التشاوري الرائع الذي تضطلع به لجنة الرصد التقني في مبور، والنهج الذي اختار أعضاؤها اعتماده في أعمال حقوق الطفل. وتجتمع اللجنة كل شهر للنظر في قضايا الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم جنسياً، وتتخذ الإجراءات اللازمة. وعند الاقتضاء، تقدّم المساعدة لإيجاد محام للأطفال الجانحين.

78- ولكن آليات التظلم غالباً ما لا توفر الحماية الكافية للأطفال. فهي عادة غير موجودة أو يصعب الوصول إليها، لا سيما بالنسبة للأطفال المستضعفين. وحيث توجد تلك الآليات، فهي غالباً ما تفتقر إلى الموارد الكافية وعادة ما لا يملك موظفوها المهارات اللازمة لتوفير الحماية الكافية للأطفال.

79- وربما لا يدرك الأطفال وجود تلك الآليات وكيفية الاستعانة بها. وربما لا يثقون فيها ويخشون الوصم أو الفضيحة أو الأعمال الانتقامية. وربما يشعرون بأن لا أحد سيستمع إليهم أو يصدقهم. وتشكل هذه المسائل تحدياً خاصاً في حالات الاستغلال الجنسي الذي يعتبر من المحظورات وغالباً ما يرتكبه أفراد في المحيط المباشر للأطفال.

6- التنسيق فيما بين القطاعات

80- يتطلب الطابع المتعدد الأبعاد لبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً تنسيقاً كبيراً فيما بين مختلف العناصر الفاعلة المعنية. فهذه التنسيق توفر أداة هامة لضمان تماسك واستدامة جهود التنسيق. ويلزم أن تُشرك مختلف أجهزة الحكومة المعنية في منع الجريمة ومكافحتها. كما يلزم أن تُشرك الجهات المعنية في المجتمع المدني والقطاع الخاص.

81- وفي إطار زيارتها الرسمية إلى هندوراس، على سبيل المثال، رحبت المقررة الخاصة بإنشاء اللجنة المشتركة بين الوكالات لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين لأغراض تجارية، وهي اللجنة المسؤولة عن ضمان تنفيذ التدابير القانونية والإدارية لمكافحة الاتجار والاستغلال الجنسي للأغراض التجارية.

7- الكشف والرعاية والتعافي

82- تشكل رعاية الضحايا جانباً أساسياً في مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً. ويلزم أن تسعى إلى إعادة تأهيل الضحايا وتجنب معاودة إيذائهم، عن طريق مواجهة العوامل التي أدت إلى استضعافهم. وتشمل الرعاية المناسبة سلسلة من الإجراءات بدءاً بتحديد الضحايا والأطفال المعرضين للخطر، إلى مراكز الرعاية والتدابير القضائية والاجتماعية. وقد أنشأت العديد من البلدان مراكز تقدم الرعاية الشاملة للضحايا من أجل تعافيهم وإعادة إدماجهم.

83- وفي لاتيفيا، زارت المقررة الخاصة سجن إلغوسيمس للنساء والفتيات. وأثنت على المنهجية المتبعة من قبل مقدمي الرعاية في هذا المركز، حيث شهدت اتباع نهج مراعي لحقوق الطفل في رعاية الفتيات وإعادة تأهيلهن ومتابعتهم. وتتضمن برامج إعادة التأهيل الاجتماعية المنفذة تدابير لتشجيع التفكير التطلعي وإعداد الفتيات للتسريح وإعادة الإدماج في المجتمع من خلال اكتساب وتنمية المهارات الأساسية.

84- وفي الولايات المتحدة، علمت المقررة الخاصة بوجود مركز مانهاتن للدفاع عن الطفولة الذي يقدم الرعاية المتعددة التخصصات في معالجة حالات الاعتداء البدني والجنسي والاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء، ويضم في مكان واحد موظفين وممثلين عن الخدمات الاجتماعية والجهات القضائية والشرطة وكذلك موظفين طبيين. وتشمل الخدمات المقدمة التوجيه، والمقابلات المتعلقة بالطب الشرعي، والدفاع عن العملاء والأسر، والتقييم الطبي بواسطة اختصاصي في طب الأطفال، وكذلك توفير الرعاية الكافية ومتابعة الحالات.

85- وخلال زيارتها لفرنسا، علمت المقررة الخاصة بشأن كيفية الاستماع إلى الأطفال ضحايا العنف الجنسي فور تحديدهم. وأنشأت عدة مستشفيات وحدات للطب الشرعي متخصصة في الاستماع إلى شهادات الأطفال فور تحديد الطفل الضحية. ويتلقى الضحايا الرعاية من فريق متعدد التخصصات يضم أخصائيين في العلاج النفسي وأطباء.

8- الحماية الاجتماعية

86- إن من الأمور الأساسية لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها صياغة وتنفيذ سياسات اجتماعية سليمة تعالج بفعالية الأسباب الجذرية لبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً وتكفل رعاية الضحايا. وشهدت الأعوام القليلة الماضية اعترافاً متزايداً بالدور الأساسي للأسر في البيئة الوقائية وأهمية السياسات الرامية إلى دعمها. كما زاد الاهتمام مؤخراً بالصلات بين الحماية الاجتماعية وحماية الأطفال من الاعتداء والعنف والاستغلال.

87- وتشدد استراتيجية اليونسيف لحماية الطفل لعام 2008 على ضرورة تعزيز الأسر باعتبارها من المكونات الأساسية في الأنظمة الوطنية لحماية الطفل⁽⁴⁸⁾. وتؤكد المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال على أهمية السياسات الرامية إلى دعم الأسر في الاضطلاع بمسؤولياتها في الرعاية من خلال معالجة الأسباب الجذرية لانفصال الأطفال عن أسرهم وذلك عن طريق طائفة من المبادرات المتعددة القطاعات⁽⁴⁹⁾. وشدد تقرير فريق الشخصيات البارزة حول جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015 مؤخراً على أهمية تمكين الأسر⁽⁵⁰⁾.

88- ويلزم أن تشمل المبادرات دعماً اقتصادياً مقترناً بتدابير اجتماعية، وخدمات جيدة تسهل الاستفادة منها وتشمل الإسكان ورعاية الطفل والدعم والمشورة في المجال النفسي - الاجتماعي. ويسفر تعزيز الأسرة عن آثار إيجابية تتجاوز حماية الطفل من الاستغلال، كما يعد مفيداً في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للمجتمعات ككل⁽⁵¹⁾.

89- وتشكل الحماية الاجتماعية كذلك عنصراً هاماً في الاستراتيجيات الرامية إلى حماية الأطفال من البيع والاستغلال الجنسي. وتتضمن الحماية الاجتماعية طائفة من المبادرات، مثل التحويلات النقدية أو العينية، والخدمات الاجتماعية والضمان الاجتماعي والحماية من الممارسات التمييزية⁽⁵²⁾.

90- وزادت الأمم المتحدة من مشاركتها في هذا المجال. وأطلقت في عام 2009 مبادرة الحد الأدنى للحماية الاجتماعية، وهي مبادرة مشتركة للأمم المتحدة بقيادة منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية⁽⁵³⁾. وهي تسلم بأهمية العدالة الاجتماعية للكرامة الإنسانية والتماسك الاجتماعي، وتشدد على حق الجميع في مستوى معيشي لائق يتحقق بتلبية احتياجاتهم الأساسية.

91- ويركز أيضاً التقرير العالمي عن عمل الأطفال لعام 2013 الصادر عن منظمة العمل الدولية على الضعف الاقتصادي ودور الحماية الاجتماعية في مواجهة عمل الأطفال. ويخلص

(48) استراتيجية اليونسيف لحماية الطفل (E/ICEF/2008/5/Rev.1).

(49) المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، قرار مجلس حقوق الإنسان 7/11، المرفق.

(50) شراكة عالمية جديدة: اجتثاث الفقر وتحويل الاقتصاديات من خلال التنمية المستدامة، تقرير فريق الشخصيات البارزة حول جدول أعمال التنمية لما بعد عام 2015 (2013). متاح على الموقع الشبكي التالي: www.post2015hlp.org/wp-content/uploads/2013/05/UN-Report.pdf

(51) Save the Children, *Strengthening families: Save the Children programs in support of child care and parenting policies* (2012). <http://resourcecentre.savethechildren.se/sites/default/files/documents/7049.pdf>

(52) المرجع نفسه.

(53) انظر www.socialprotectionfloor-gateway.org/index.html.

التقرير إلى أن الحماية الاجتماعية وحدها غير كافية لمنع عمل الأطفال ومواجهته. ويلزم اتخاذ تدابير تكميلية، ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم، من أجل تحقيق الحماية الفعالة⁽⁵⁴⁾.

9- التدابير الوقائية⁽⁵⁵⁾

92- إن الوقاية هي المفتاح في نظام حماية الأطفال الفعال القائم على الحقوق. وهي تهدف إلى تجنب الضرر أو التخفيف من آثاره، بما يشمل تجنب معاودة الإيذاء. وتشمل الوقاية الأولية توفير الخدمات الاجتماعية الجيدة للجميع من أجل تجنب نشوء المشاكل. والوقاية الثانوية تركز على فئات محددة معرضة للخطر عن طريق توفير دعم إضافي محدد الهدف. أما الوقاية من الدرجة الثالثة فهي تستهدف الجناة و/أو الضحايا للحد من آثار الانتهاك ومنعه من التكرار.

93- وتعتبر التدابير الوقائية جامعة ومحددة الهدف في نفس الوقت. وتكتسب الفعالية عندما تتناول الأوجه المتعددة لضعف الطفل، وتستند بأسلوب مستدام إلى كامل نطاق الأدوات السياسية المدرجة في هذا التقرير بما في ذلك التشريعات والسياسات الاجتماعية والتعاون الدولي وبناء القدرات.

10- بناء القدرات

94- إن القدرات المتواضعة، بما فيها الموارد المالية والبشرية، تتسبب في العديد من الأماكن في إحباط الجهود الرامية إلى مواجهة أي شكل من أشكال الاعتداء أو العنف أو الاستغلال التي يتعرض لها الأطفال، وتلك الرامية إلى تقديم الرعاية للضحايا. ويلزم بذل جهود كبيرة من أجل تدريب اختصاصيين على تحديد الجرائم ذات الصلة والتصدي لها، وتعزيز النهج المراعية لاحتياجات الأطفال من أجل منع تلك الانتهاكات لحقوق الطفل ومكافحتها. كما يستلزم بناء القدرات مخصصات كافية في الميزانيات من أجل تمكين المؤسسات والدوائر المعنية من العمل بفعالية.

11- جمع البيانات وتحليلها

95- لا يزال جمع وتحليل البيانات الموثوقة بشأن بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً يشكلان تحدياً كبيراً. فانعدام البيانات الموثوقة يقلل من وضوح المشكلة ومن إمكانية تجهيز ما يكفي من أوجه التصدي والوقاية. وهناك أسباب متنوعة وراء صعوبة جمع البيانات. فهذه الظاهرة خفية بشكل بالغ. كما أن ثقافة الصمت المحيطة بهذه الجرائم بسبب الخوف من الأعمال الانتقامية

(54) ILO, *World Report on Child Labour: Economic vulnerability, social protection and the fight against child labour* (International Labour Office, Geneva, 2013).

(55) انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية عن استراتيجيات الوقاية الفعالة في مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً (A/68/275).

أو المحظورات الثقافية أو الشعور بالخزي أو انعدام الثقة في نظام العدالة، تحد بشكل كبير من الإبلاغ عن تلك الجرائم مما يفاقم بدوره من الصعوبات أمام جمع البيانات. وفضلاً عن ذلك، فإن العديد من الدول تفتقر إلى نظام متكامل لجمع البيانات. وتتطلب تلك الأنظمة وجود مؤشرات متسقة وجيدة، وقيام مختلف العناصر الفاعلة والجهات الحكومية بجمع البيانات وتصنيفها بالشكل المناسب وتبادلها بانتظام وتوحيدها مركزياً ونشرها.

96- وخلال زيارتها لإستونيا، رحبت المقررة الخاصة بالمعلومات التي قدمتها وزارة العدل بشأن مبادرة جارية لإنشاء قاعدة بيانات إلكترونية لتخزين المعلومات المتعلقة بجميع القضايا المحالة إلى نظام العدالة، بما يشمل نوع الجريمة وأعمار المتهمين والضحايا ونوع الجنس وعناصر أخرى.

97- كما يوجد نقص بالغ في الأبحاث النوعية عن العوامل المحركة لبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، وعوامل الخطر، وسمات الجناة، وفعالية أوجه التصدي. ويلزم إيلاء المزيد من الاهتمام بتلك الأبحاث في السنوات المقبلة.

12- مشاركة الأطفال⁽⁵⁶⁾

98- تعد مشاركة الأطفال مكوناً أساسياً في أي نظام فعال لحماية الطفل، ومبدأً جامعاً لاتفاقية حقوق الطفل. ومن ثم فإنها تمثل التزاماً على الدول. ويلزم إدراجها في جميع البرامج والسياسات على الصعد كافة، من البيت إلى الحكومة.

99- وشهدت الأعوام الأخيرة زيادة الاهتمام بمشاركة الأطفال. وفي عام 2009، اعتمدت لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم 12 عن حق الطفل في الاستماع إليه. ومنذ ذلك الحين، ساهمت اللجنة بتقديم توجيه ضروري للغاية بشأن هذه القضية ومهدت الطريق أمام إعداد أدوات عملية لإعمال هذا الحق⁽⁵⁷⁾. ولكن واقع الحال يحتاج إلى زيادة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان أخذ أصوات الأطفال على محمل الجد.

100- وفي تقريرها عن مشاركة الطفل باعتبارها عنصراً أساسياً في منع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً (A/67/291)، وضعت المقررة الخاصة عدداً من النُهج العملية التي أسفرت عن تغييرات إيجابية في سبل العمل مع الأطفال كشركاء. ويشمل ذلك ما يلي: تيسير الحصول على المعلومات بما يلائم الطفل ويراعي احتياجاته، مع الأخذ في الاعتبار الطابع الحساس لهذه المسائل؛ إشراك الأطفال في الفنون الإبداعية، ولا سيما المسرح؛ إنتاج وسائل إعلام صديقة

(56) المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية عن مشاركة الطفل باعتبارها عنصراً أساسياً في منع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً (A/67/291).

(57) Gerison Lansdown, *Every Child's Right to be Heard: A resource guide on the UN Committee on the Rights of the Child General Comment No. 12* (UNICEF/ Save the Children, 2012)

للطفل بما يشمل المنشورات والكتيبات والملصقات والبث التلفزيوني والإذاعي؛ استعمال المساحات والمنتديات الصديقة للطفل مثل جمعيات الأطفال ومنتديات الشباب ومجالس وبرلمانات الأطفال، والمدونات؛ تعزيز المشاركة على شبكة الإنترنت، بالاقتران مع مبادرات الاستخدام الآمن للشبكة؛ تشجيع مشاركة الأطفال في وضع ورصد السياسة العامة بما يشمل البحث وجمع البيانات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وشددت المقررة الخاصة على الحاجة إلى زيادة هذه الممارسات ونشرها.

13- المسؤولية الاجتماعية للشركات

101- حظيت المسؤولية الاجتماعية للشركات باهتمام متزايد في ضوء الاعتراف بدور قطاع الأعمال التجارية في دعم وتعزيز حقوق الإنسان. وشهدت المبادرات الساعية إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة، وذلك استناداً إلى الجهود الطوعية التي يبذلها القطاع الخاص وفي الوقت نفسه إلى الزخم المتجدد دولياً من خلال اعتماد مبادئ توجيهية ومصادر مختلفة هامة.

102- ويشير المفهوم إلى واجب الأعمال التجارية باحترام حقوق الإنسان⁽⁵⁸⁾. وقد أقر مجلس حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" (A/HRC/17/31) في عام 2011 باعتبارها معياراً عالمياً لمنع ومواجهة خطر الآثار الضارة على حقوق الإنسان فيما يرتبط بالأنشطة التجارية.

103- وتم تكييف المبادئ التوجيهية لإطار حقوق الطفل في المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية التي وضعتها اليونيسيف والاتفاق العالمي للأمم المتحدة وصندوق إنقاذ الطفولة، المنشورة في عام 2012⁽⁵⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 16 (2013) عن التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل.

104- واعتمد عدد كبير من الأعمال التجارية مدونات لقواعد السلوك في محاولة للتقيد بالمعايير الدولية. وبالشراكة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية، دعمت تلك الأعمال التجارية كذلك حملات للإعلام والتوعية وبرامج للوقاية وحماية الطفل. وتشمل المبادرات إنشاء شبكات مختلفة والتوسع فيها. وقد أنشئت الرابطة الدولية لخدمات المساعدة عبر الإنترنت في عام 1999 ونمت لتشكيل شبكة من 44 خطاً للمساعدة في 38 بلداً، حيث يمكن للجمهور

(58) الأمم المتحدة، مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، دليل تفسيري (2012). متاح على الموقع الشبكي التالي: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_12_02_ar.pdf.

(59) www.unglobalcompact.org/docs/issues_doc/human_rights/CRBP/Childrens_Rights_and_Business_Principles.pdf.

الإبلاغ عن الاعتداءات الجنسية على الأطفال⁽⁶⁰⁾. وفي عام 2007، وقّع كبار مشغلي الهواتف المحمولة ومقدمي المحتوى في الاتحاد الأوروبي إطار العمل الأوروبي للاستخدام الآمن للهواتف المحمول من صغار المراهقين والأطفال⁽⁶¹⁾. ومنذ عام 2008 وشركة غوغل تستعمل تكنولوجيا تحدد نسخ صور الاعتداءات على الإنترنت، وطورت مؤخراً أدوات إضافية لوضع حد لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت⁽⁶²⁾.

105- واستُحدثت مدونة قواعد السلوك لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة في عام 1996، حيث تضم حالياً أكثر من 1 000 عضو، من بينهم شركات رائدة في مجال السياحة والسفر⁽⁶³⁾.

106- وتضاعف عدد التحالفات المالية الرامية إلى مكافحة هذه الجرائم، بما يجمع القطاع العام والمصارف وشركات بطاقات الائتمان والسداد عبر الإنترنت وغيرها من الجهات الفاعلة في القطاع المالي. وفي الولايات المتحدة، أنشئ التحالف المالي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية في عام 2006 من أجل مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية⁽⁶⁴⁾. وتوسع النموذج ليشمل منطقة آسيا والمحيط الهادئ في عام 2009، ويشمل أوروبا في عام 2012 من خلال التحالف المالي الأوروبي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت للأغراض التجارية⁽⁶⁵⁾.

107- وفي زيارتها القطرية، تم توجيه انتباه المقررة الخاصة إلى عدة مبادرات مهمة. فقد أفادت وزارة السياحة في السلفادور بوجود برنامج لتوعية موظفي الشركات الصغيرة والمتوسطة مثل وكالات السياحة والفنادق الصغيرة ومنظمي الرحلات، بشأن الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً لأغراض تجارية. وفي مدغشقر، تدعم شركات الاتصالات إنشاء خطوط المساعدة الهاتفية للأطفال.

108- وفي السنوات القادمة، يرجح أن تركز الجهود على توطيد تطبيق تلك الصكوك، والتوسع في المبادرات التي يقودها القطاع الخاص، وتبادل الممارسات الجيدة. وفي عام 2011، قرر مجلس حقوق الإنسان إنشاء فريق عامل لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال

(60) www.inhope.org/gns/about-us/about-inhope.aspx

(61) <http://www.gsma.com/gsmadeurope/wp-content/uploads/2012/04/saferchildren.pdf>

(62) <http://googleblog.blogspot.ch/2013/06/our-continued-commitment-to-combating.html>

(63) UNICEF, *Assessing The Code of Conduct for the Protection of Children from Sexual Exploitation*

in Travel and Tourism: Discussion Paper (2012) متاح على الموقع الشبكي التالي: www.unicef-irc.org/publications/pdf/ids_codeofconduct2.pdf

www.unicef-irc.org/publications/pdf/ids_codeofconduct2.pdf

(64) www.missingkids.com/FCACP

(65) www.europeanfinancialcoalition.eu/

التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/RES/17/4)، التي تشكل سبيلاً لتقييم التطورات والدعوة إلى زيادة المسؤولية الاجتماعية للشركات، بما يشمل الأطفال.

14- التعاون الدولي

109- إن الطابع عبر الوطني لبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً كثيراً ما يتطلب نقل الأطفال من بلد إلى آخر وينطوي على شبكات جنائية عبر وطنية، ويرجع ذلك إلى تطور تكنولوجيا المعلومات وشبكات الاتجار والسياحة والهجرة. وذلك يستدعي اتخاذ تدابير وقائية منسقة عبر البلدان، ولا سيما المتجاورة منها. وبناء عليه، فإن من المستحيل التصدي لتلك الجرائم بشكل سليم من دون وجود شبكات قوية على الصعيدين الإقليمي والدولي تستهدف تعزيز التنسيق والتعاون. ويضطلع الامتثال للمعايير الدولية بدور هام في ضمان الفهم المشترك لطابع الجرائم وتعزيز التعاون فيما بين البلدان. ويتراوح التعاون بين مراقبة الحدود والتحقق من وثائق السفر إلى الجهود المشتركة بين سلطات إنفاذ القانون والبرامج الوقائية المشتركة، بما يشمل مواءمة التشريعات وتبادل المعلومات والتعلم من الممارسات الجيدة.

110- وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، زاد التعاون الدولي في مجال التصدي لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وتضم سفارات العديد من البلدان ملحقين أمنيين يدعمون التنسيق مع سلطات إنفاذ القانون المحلية ويساعدون على بناء قدراتها والمساعدة في التحقيقات وتيسير تبادل المعلومات.

111- وطورت الإنتربول أنشطتها الرامية إلى تنسيق إنفاذ القانون على الصعيد العالمي من أجل منع ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. وعلى وجه الخصوص، وضعت نظام "النشرات الخضراء" التي تصدر للتحذير وتقديم المعلومات الجنائية عن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جنائية ومن المرجح أن يكرروا تلك الجرائم في بلدان أخرى⁽⁶⁶⁾.

112- تعد قاعدة البيانات الدولية لصور استغلال الأطفال جنسياً أداة قوية للمعلومات والتحقيقات، وهي أداة تديرها الإنتربول وتمولها المفوضية الأوروبية. وكانت قد أطلقت في عام 2001 ومُحدّدت في عام 2009، ويتم تحديثها بانتظام بآخر ما توصلت إليه التكنولوجيا، مما يتيح للمحققين المتخصصين تبادل المعلومات مع زملائهم حول العالم. وهي تستخدم برامجيات معقدة لمقارنة الصور لإيجاد الصلات بين الضحايا والمتهمين والأماكن. وتتصل في الوقت الحالي قوات الشرطة من نحو 40 بلداً بقاعدة البيانات وتتعاون في التعرف على ضحايا استغلال الأطفال جنسياً وعلى المعتدين عليهم⁽⁶⁷⁾.

(66) www.interpol.int/en/Internet/Crime-areas/Crimes-against-children/Sex-offenders

(67) www.interpol.int/Crime-areas/Crimes-against-children/Victim-identification

113- وتشكل فرقة العمل الافتراضية العالمية تحالفاً من 12 وكالة لإنفاذ القانون تسعى إلى بناء شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص من أجل المساعدة على حماية الأطفال من الإيذاء عن طريق الإنترنت. ومنذ إنشائها في عام 2003، ساعدت على إنقاذ مئات الأطفال من الاعتداء الجنسي وأطلقت التحقيقات وتعرفت على مئات من الجناة حول العالم⁽⁶⁸⁾.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

114- تكشف التغيرات في طبيعة ونطاق بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً عن اتجاهات مثيرة للقلق. ورغم أن هذه المسألة برزت على الساحة بقدر أكبر على مدى السنوات الأخيرة، بفضل تضافر جهود العديد من الجهات المعنية، لا يزال ملايين الأطفال في العالم يتعرضون للاستغلال الجنسي اليوم وتُسلب منهم طفولتهم. وقد تطورت الظاهرة وما فتئت تزداد تعقيداً. كما أن عوامل الخطر ما فتئت تنمو وتتعدد. ويبقى تسامح المجتمع إزاء هذه الجرائم، والإفلات من العقاب، والفساد، وتدني الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية من أصعب العقبات الواجب تخطيها لمكافحة هذه الآفة. ولا بد أن تخضع الاستراتيجيات الرامية إلى منع هذه الظاهرة ومكافحتها لاستعراض مستمر في ضوء التحديات المتجددة والمخاطر الناشئة. ومن المهم القول إن هذه الاستراتيجيات لن تكون فعالة إلا إذا تصدت لما تكتسبه المشكلة من طابع متعدد الأبعاد على نحو جامع وشمولي. ويقتضي ذلك اتباع نهج متعددة التخصصات تجمع بين جوانب شتى من عملية وضع السياسات وتتصدى للبيئة الأوسع التي يمكن أن تحمي الطفل أو تزيد مدى تعرضه للخطر. ويستدعي الأمر كذلك مزيداً من التنسيق بين العناصر الفاعلة على الصُّعد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

115- والمقرر الخاصة إذ تصل إلى نهاية مدة ولايتها، تسلم بأن تزايد حدة المخاطر يزيد مدى تعرض الأطفال للخطر ويثير شواغل كبيرة بشأن المستقبل، على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة. ولا بد من المضي في تعزيز الجهود وإعادة تقييمها حرصاً على تقديم الحلول المناسبة. ولا يمكن بلورة الحلول المناسبة إلا بتوافر التزام سياسي صادق على أعلى المستويات. فالقوانين وخطط العمل والاستراتيجيات لن تكون كافية إلا إذا تجسدت في إجراءات ملموسة تعتمد على ما يكفي من التمويل والقدرات لتكون كاملة الفاعلية.

(68) www.virtualglobaltaskforce.com

باء- التوصيات

116- بينما تفكر بلدان العالم في الأهداف الإنمائية العالمية لفترة ما بعد عام 2015، تشدد المقررة الخاصة على أهمية أن تؤخذ في الحسبان الروابط القوية بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وقضايا حماية الطفل. ولهذا الغرض توصي المقررة الخاصة بدمج مسألة الحماية الاجتماعية المراعية للطفل في خطة التنمية لما بعد عام 2015.

117- وتوخياً للفعالية في منع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً في المستقبل، تشدد المقررة الخاصة على ضرورة وضع استراتيجيات شاملة لحقوق الطفل وتعزيز هذه الاستراتيجيات بالاستناد إلى ما يلي:

- أنظمة حماية وطنية شاملة تركز على حقوق الطفل؛
- تعاون عبر وطني شامل يركز على حقوق الطفل.

1- على الصعيد الوطني:

118- تدعو المقررة الخاصة جميع الدول إلى حث الجهود الرامية إلى إرساء نظم حماية شاملة تركز على الطفل، بغية توفير ما يلي:

(أ) أطر قانونية شاملة (مدنية وجنائية) لمنع جميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً وحظر هذه الممارسات وحماية الأطفال منها؛

(ب) أنظمة قضائية تراعي الطفل؛

(ج) مؤسسات وآليات قوية، من بينها آليات مجتمعية، تكون معززة بموظفين مدربين تدريباً جيداً، وتقدم إلى الأطفال خدمات الرعاية والتعافي وإعادة الإدماج والمتابعة؛

(د) تدابير وقائية مستدامة تراعي جميع الاعتبارات الأساسية، بما فيها الطلب؛

(هـ) سياسات للحماية الاجتماعية وبرامج لتدعيم الأسرة؛

(و) شعور قوي بالمسؤولية الاجتماعية من جانب شركات القطاع الخاص ومقدمي خدمات الإنترنت ومؤسسات الاتصالات والسياحة والسفر والإعلام والمؤسسات المالية؛

(ز) مجتمعات يُدعى فيها الأطفال والشباب إلى المشاركة في تصميم الحلول والمساهمة في التقييم؛

(ح) معلومات محدثة وموثوق بها؛

(ط) آليات تقييم ومساءلة منتظمين.

2- على الصعيد الدولي:

119- تدعو المقررة الخاصة المجتمع الدولي إلى بلورة استجابة عالمية منسقة، عن طريق القيام بما يلي:

(أ) ضمان عالمية التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية؛

(ب) وضع إطار قانوني شامل وعالمي لمنع جميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً وحظر هذه الممارسات وحماية الأطفال منها؛

(ج) تبادل وتحديث المعلومات المتعلقة بالضحايا الأطفال وبالجناة بواسطة تعاون وثيق فيما بين وكالات إنفاذ القانون والنظم القضائية؛

(د) مواءمة الممارسات والإجراءات لمنع بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والتصدي لهذه الظاهرة؛

(هـ) تبادل الخبرات ونشر الممارسات الجيدة؛

(و) توفير الدعم المستدام لإجراءات وضع أنظمة حماية الطفل وتعزيزها، لا سيما في البلدان ذات الدخل المنخفض؛

(ز) زيادة التعاون والتنسيق في عمل منظومة الأمم المتحدة. فقد لاحظت المقررة الخاصة أحياناً أثناء زياراتها القطرية نقصاً في التناسق وأوجه تداخل عديدة في عمل كيانات الأمم المتحدة، رغم ما يقدم من دعم فائق وما يُنجز من عمل ممتاز؛

3- بخصوص ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية

120- تسلط المقررة الخاصة الضوء على أهمية تقديم توصيات برغماتية وواقعية وعملية تعمم على جميع الجهات المعنية، لا سيما في إطار الزيارات القطرية، حرصاً على تعزيز التقيد بالتوصيات والإجراءات المزمع اتخاذها.

121- والتعاون عن كثب مع الدول والجهات المعنية الأخرى، وبخاصة أثناء الزيارات القطرية وبعدها، ضروري للتأثير في حياة الأطفال. وقد مكن الحوار البناء مع جميع الجهات المعنية المقررة الخاصة من إحداث تغيير ملموس عن طريق تنفيذ التوصيات قبل تقديم تقاريرها وبعده. وشملت النتائج تصديق عدد من الدول على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد

الإباحية، وإصلاح التشريعات، وزيادة الامتثال للمعايير الدولية، وتدعيم المؤسسات والخدمات.

122- ونظراً إلى ما يتسم به بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً من طابع متعدد الأبعاد وإلى تقاطعه مع عدد من الظواهر المرتبطة به، بما فيها الهجرة وانتشار الإنترنت والمفاهيم ذات الصلة كشتى ضروب إيذاء الأطفال واستغلالهم، يؤدي التعاون الوثيق مع الآليات الأخرى الموجودة لحقوق الإنسان، ومع القطاع الخاص، لا سيما مقدمو خدمات الإنترنت وقطاعات الاتصالات والسياحة والسفر، دوراً حاسماً.

123- وحرصاً على رصد هذه التوصيات ومتابعتها على نحو سليم، بما يشمل إمكانية تقديم المساعدة التقنية اللازمة، عند الطلب، لا سيما في إطار الزيارات القطرية، ينبغي تعزيز الدعم المقدم إلى هذه الولاية.